

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، وهولندا: مشروع قرار

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات

الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة

لجميع الأشخاص،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة

الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون

الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها،



وصون السلم والأمن الدوليين والمساهمة بالتالي بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تسلّم أيضا بواجب جميع الدول بأن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، آخذة في الاعتبار، في الوقت نفسه، الأحكام المتعلقة بالاستثناءات ذات الصلة بموجب قانون اللاجئين الدولي،

وإذ ترحب بالمبادرات المختلفة التي اعتمدها الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية والدول والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧/٢١٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١) و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢)، و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٣)، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 (Part I))، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته^(٤)،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(٤) الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ٢ - تعرب عن استيائها للمعانة التي يسببها الإرهاب لضحاياهم وأسرههم، وتعرب عن تضامنهم الشديد معهم،
- ٣ - تؤكد من جديد التزام الدول وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقييد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل^(٧)؛
- ٤ - تهيب بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛
- ٥ - تحث الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين. بموجب قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي احتراماً كاملاً، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لتلك الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة قرار اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية معينة بذاتها في حال ظهور دليل معين موثوق يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أعمالاً جنائية، بما في ذلك أعمالاً إرهابية تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛
- ٦ - تؤكد من جديد واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية فضلاً عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب، حسبما جاء في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨^(٨)؛
- ٧ - تحيط علماً مع التقدير بالدراسة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٨٧/٥٨^(٩)؛
- ٨ - تشجع الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوض السامي استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٧) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٨) E/CN.4/2004/91.

(٩) A/59/428.

٩ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تتعاون، في إطار ولاياتها مع المقرر الخاص، وتشجع المقرر الخاص على تنسيق جهودها، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

١١ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** تقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(١٠)؛

١٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩^(١١)؛

١٤ - **ترحب أيضاً** بقيام لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٨٠/٢٠٠٥^(١٢) بتمديد الولاية التي ستسند إلى مقرر خاص؛

١٥ - **ترحب كذلك** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥^(١٣)، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(١٠) E/CN.4/2005/103.

(١١) A/60/374.

(١٢) A/60/370.

١٦ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يرسلها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٧ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٨ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.